مسلم او مرتد او مصحف او كتب حديث او علم فيها اثار السلف وعلى الحربي السلم في عدة
قتال كمن سلاح وخيل والمراد بالحربي هنا وفي باب البيع ما يشمل المعاهد والموامن
وعلى المحرم السلم في الصيد البري الوحشي الماكول   اذا ابتدئ بدين الباصلة اي
تحلتم دينا في ذممكم كدين سلم وقرض وبيع في الذمة لكن الاجل في القرض ان كان لغرض
كخوف نهب افسده او لا لغرض صح ولا يلزم الوفا به لكن يندب ذلك من باب مكارم
الاخلاق فلا يطالب المقترض الا عند حلول الاجل وعلى هذا ما يقع في التمسكات
حيث يكتبون فيها موجلة الى كذا رجع متى احب واختار   من اسلف فليسلف
من اراد ان يسلف في شي مكيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن وزنه معلوما
او الى اجل فليكن الاجل معلوما فالمراد الاخبار بالقيد مع ملاحظة تقييد الشي بكونه
مكيل او موزون وتقييد قوله الى اجل الخ بقولنا او الى اجل وليس المراد الحصر في الكيل
والموزون والموجل لصحة السلم في المذروع والمعدود والحال قياسا على ما ذكر
بالاولى والواو في قوله ووزن بمعنى او لان الجمع بينهما مفسد وقوله في كيل اي مكيل
وكذا قوله ووزن   التي يمكن الخ راجع للشروط واحترز بذلك عن روية المسلم
فيه فلا تشترط ولذا صح سلم الاعمى   خمسة بل سبعة او تسعة كما يعلم مما ياتي لكن
شروط في ضمن الخمسة المذكورة ولذا لم يعتبرها الش   تسليم راس المال الخ هو شرط
لدوام الصحة ويشترط لاصلها حلوله كما في المنهج ولا يغني القبض عن ذلك لانه قد
يكون موجلا ويقبض في المجلس مع انه لا يصح فلا بد من اشتراط الحلول لاخراج ما
ذكر قال ابن حجر ولا يشترط في راس المال عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه
بانه لا غرر هنا لانه اذا قبضه في المجلس صح والا فلا بخلاف ذاك ثم رايته صرح بانه
اهـ وانما عبر بالقبض دون التسليم الذي عبر به في المنهج لان المعتمد جواز استقلال المسلم
اليه بقبض راس المال ولو اختلفا فقال المسلم اقبضته بعد التفرق وقال المسلم اليه
قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها
موافقتها الظاهر ما قلنا الاخرى مستصحبة   قبل التفرق اي طوعا كالرو والتخاير
كالتفرق فاذا قالا او احدهما الزمنا العقد او امضيناه وكان ذلك قبل القبض بطل
العقد والمراد القبض الحقيقي فلا يحصل بعتق عبد تحت المسلم اليه فلا يعد عتقه قبضا

فان

قوله واحترز الخ قد يقال الروية ... عليه يشمل بيع ما في الذمة ... المقبض ... [illegible]
قوله التي يمكن الخ ... لعقد البيع ... الاعيان ... في كلام على بيع الاعيان ... شروط البيع ... [illegible]
قوله ... اي ... [illegible] ... هـ ب ج

منه ولا يحصل ايضا بحوالة اي وان حصل القبض في المجلس ولو باذن جديد ويقول خلافا لمن
الحيد يتضح الخ فيه ان المراد عليه بالاطلاق ايضا وكذا القبض وان حصل القبض في المجلس ما لم يكن
واذا جدد اعتبر الذي تضمنه الحوالة والا فيضع القبض لا الحوالة وهذا هو محل الرد هـ ب ج

١٨

فان قبضه بعد العتق حصل القبض وتبين ان العتق حصل من حين التلفظ به
ولا يحصل ايضا بحوالة به من المسلم بخلافها من المسلم اليه على المسلم فيقبض حيث حصل
القبض في المجلس والفرق ان المودي في الصورة الاولى على فرض صحتها يودي عن
جهة نفسه لا عن جهة المسلم بخلافه في الثانية   من مجلس العقد كان الاولى
اسقاطه اذ لو قاما فمشوا تماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق صح   وان
كان في الذمة اي سوا كان معينا كاسلمت اليك هذا الدينار او في الذمة كاسلمت
اليك دينارا وان لم يقل في ذمتي كما يقع الان فاذا عينه في المجلس وقبض قبل التخاير
جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه فراس المال تارة يكون عينا وتارة يكون دينا
بخلاف المسلم فيه فانه لا يكون الا دينا   ط فلو مالم يقبض اي وفي ما يقابله ويثبت
الخيار للمسلم اليه   لانه بمعنى الشرط في المتن وقوله معقد غرر اي لانه وارد على
ما في الذمة فلا يدري هل ينقطع او لا وقوله غرر اخر اي وهو تاخر قبض راس المال
في المجلس   منفعة دار مثلا اي او عبد او نفسه كتعليم سورة كذا فان اطلق علم
ولو نيابة وان قيد بنفسه تعين   حصل القبض اي قبض المنفعة وقوله بتسليم
الدار اي لان ذلك هو الممكن في قبض المنفعة فلم يعتبر فيها القبض الحقيقي واذا كانت
الدار غايبة فلا بد من مضي زمن في المجلس يمكن فيه الوصول اليها والتخلية لان قبضها
بذلك فلو تلفت العين قبل فراغ المدة انفسخ السلم فيما يقابل الباقي   وكون السلم
فيه دينا الخ اما راس المال فتقدم انه يكون دينا وعينا والمراد بالدين ما كان في الذمة كما
يستفاد ذلك من التفريع السابق فلا يشترط فيه الاجل   لم يصح اي لا سلما لانتفاء
الدينية ولا بيعا على المعتمد وان نواه لاختلال الصيغة   موصوفا بصفة معلومة
اي يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها ولم يود الى عزة الوجود وخرج بالقيد
الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق ولا يجب التعرض له فان ذكر
وجب الوفا به وبالثاني كون الرقيق زايد القوة على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف
يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وبالثالث وصف كل
عضو على حياله باوصافه المقصودة فلا يجوز التعرض له   لهما او لعدلين فلا يكفي
ما دون الاربعة بخلاف ما ياتي في الاجل فانه يكتفي بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما

قوله فيما يقابل الباقي انظره هـ د